كتابُ الصلحِ

باب[1]

١١٤٥٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عُمَرَ بنِ حَفصٍ المُقرِئُ ابنُ الحَمّامِىِّ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفقيهُ قال: قُرِئَ على جَعفَرِ بنِ محمدِ بنِ شاكِرٍ وأنا أسمَعُ: حدثنا إبراهيمُ بنُ حَمزَةَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبى حازِمٍ، عن كَثيرِ بنِ زَيدٍ، عن الوَليدِ بنِ رَباحٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الصُّلحُ جائزٌ بَينَ المُسلِمينَ**»[2].

بابُ صُلحِ الإبراءِ والحَطيطَةِ وما جاءَ فى الشَّفاعَةِ فى ذَلِكَ

١١٤٥٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ[3] الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ (ح) قال: وأخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ ابنِ عبدِ اللَّهِ الدَّقّاقُ ببَغدادَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ البَزّازُ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، أخبرَنا يونُسُ، عن الزُّهرِىِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كَعبِ بنِ مالِكٍ، عن أبيه أنَّه تَقاضَى ابنَ أبى حَدرَدٍ دَينًا كان له عَلَيه فى المَسجِدِ، فارتَفَعَت أصواتُهُما

---

(١) ليس فى: ص٥، ص٦، م.

(٢) أخرجه ابن عدى ٦/ ٢٠٨٨، والحاكم ٤/ ١٠١ من طريق إبراهيم بن حمزة به. والدارقطنى ٣/ ٢٧ من طريق عبد العزيز به. وسيأتى فى (١١٤٦٢، ١١٤٦٣). ووقع عند الحاكم: إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد.

(٣) بعده فى حاشية الأصل: «محمد بن عبد الله».

حَتَّى سَمِعَه رسولُ اللَّهِ ﷺ، فخَرَجَ حَتَّى كَشَفَ سِترَ حُجرَتِه فقالَ: «**يا كَعبُ، ضَعْ مِن دَينِكَ هذا**». وأشارَ إلَيه؛ أي: الشَّطرَ، قال: نَعَم. فقَضاه[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ المُسنَدِىِّ [٦/ ٢٥و] عن عثمانَ ابنِ عُمَرَ[2].

١١٤٥٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو زَكَريّا يَحيَى بنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ قال: حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ كَعبٍ / أن كَعبَ بنَ مالِكٍ أخبَرَه أنَّه ٦/ ٦٤ تَقاضَى ابنَ أبى حَدرَدٍ دَينًا كان له فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى المَسجِدِ، فارتَفَعَت أصواتُهُما حَتَّى سَمِعَها رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو فى بَيتِه، فخَرَجَ إلَيهِما رسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِترَ حُجرَتِه، ونادَى كَعبَ بنَ مالِكٍ فقالَ: «**يا كَعبُ**». قال: لَبَّيكَ يا رسولَ اللَّهِ. فأشارَ إلَيه بيَدِه أنْ «**ضَعِ الشَّطرَ مِن دَينِكَ**». قال كَعبٌ: قَد فعَلتُ يا رسولَ اللَّهِ. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُمْ فاقضِه**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أحمدَ هو ابنُ صالِحٍ، ورَواه مسلمٌ عن حَرمَلَةَ، كِلاهُما عن ابنِ وهبٍ[4].

(١) المصنف فى الصغرى (٢٠٥٩). وأخرجه أحمد (٢٧١٧٧)، ومسلم (١٥٥٨/ ٢١)، والنسائى (٥٤٢٣)، وابن ماجه (٢٤٢٩) من طريق عثمان بن عمر به. وينظر ما تقدم فى (١١٣٩٥).

(٢) البخارى (٤٥٧، ٢٤١٨، ٢٧١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٥)، وابن حبان (٥٠٤٨) من طريق ابن وهب به.

(٤) البخارى (٤٧١)، ومسلم (١٥٥٨/ ٢٠).

١١٤٥٩- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ قال: وحَدَّثَنِى ابنُ مالِكٍ أنَّ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ أخبَرَه أنَّ أباه قُتِلَ يَومَ أُحُدٍ شَهيدًا وعَلَيه دَينٌ، فاشتَدَّ الغُرَماءُ فى حُقوقِهِم، قال جابِرٌ: فأتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فكَلَّمتُه، فسألَهُم أن يَقبَلوا ثَمَرَ حائطِى ويُحَلِّلوا أبى فأبَوا، فلَم يُعطِهِم رسولُ اللَّهِ ﷺ حائطِى ولَم يَكسِرْه[1] لَهُم، ولَكِنْ قال: «**سأغدو عَلَيكَ**». فغَدا عَلَينا حينَ أصبَحَ، فطافَ فى النَّخلِ، ودَعا فى ثَمَرِها بالبَرَكَةِ. قال: فجَدَدْتُها فقَضَيتُهُم حُقوقَهُم، وبَقِيَت[2] لَنا مِن ثَمَرِها بَقيَّةٌ، فجِئتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأخبَرتُه بذَلِكَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ وهو جالِسٌ: «**اسمَعْ يا عُمَرُ ما يقولُ**». قال عُمَرُ: إلَّا نَكونَ[3] قَد عَلِمنا إنَّكَ [4]رسولُ اللَّهِ[4] فواللَّهِ إنَّكَ لَرسولُه[5].

١١٤٦٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ حَليمٍ المَروَزِىُّ، حدثنا أبو الموَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، أخبرَنا يونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ قال: حَدَّثَنِى ابنُ كَعبِ بنِ مالِكٍ أنَّ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ أخبَرَه. فذَكَرَه بنَحوِه. زادَ فى رِوايَتِه: قال: وقالَ

---

(١) لم يكسره: أى لم يعين ولم يقسم لهم. عمدة القارى ١٣/ ١٦١.

(٢) فى حاشية الأصل: «بقى».

(٣) فى م: «يكون»، ورسمت فى الأصل بالياء والنون.

(٤ - ٤) فى ز، ص٦: «الرسوله»، وفى ص٥، م: «لرسول الله».

(٥) أخرجه أبو عوانة (٥٢١٨)، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٠٤٠) من طريق بحر بن نصر به.

لأبِى لُبابَةَ فى يَتيمٍ له خاصَمَه فى نَخلَةٍ، فقَضَى بها لأبِى لُبابَةَ [1] فبَكَى الغُلامُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأبِى لُبابَةَ[1]: «**أعطِه نَخلَتَكَ**». فقالَ: لا. فقالَ: «**أعطِه إيّاها، ولَكَ عَذقٌ فى الجَنَّةِ**». فقالَ: لا. فسَمِعَ بذَلِكَ ابنُ الدَّحداحَةِ فقالَ لأبِى لُبابَةَ: أتَبيعُ عَذقَكَ ذَلِكَ بحَديقَتِى هذه؟ فقالَ: نَعَم. ثُمَّ جاءَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: النَّخلَةُ التى سألتَ لِليَتيمِ؛ إنْ أعطَيتُه ألِى بها عَذقٌ فى الجَنَّةِ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَم**». ثُمَّ قُتِلَ ابنُ الدَّحداحَةِ شَهيدًا يَومَ أُحُدٍ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**رُبَّ عَذقٍ مُذَلَّلٍ لابنِ الدَّحداحَةِ فى الجَنَّةِ**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدانَ دونَ قِصَّةِ أبى لُبابَةَ[3]، وكأنَّ قِصَّةَ أبى لُبابَةَ ذَكَرَها الزُّهرِىُّ مُرسِلًا، فقَد رَواها شُعَيبُ بنُ أبى حَمزَةَ عن الزُّهرِىِّ عن ابنِ المُسَيَّبِ عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا[4].

١١٤٦١- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ ابنِ الأزهَرِ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ غَسّانَ الغَلّابِىُّ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شَريكٌ، عن أبى إسحاقَ قال: كان لِرَجُلٍ على رَجُلٍ ألفٌ وخَمسُمِائَةِ دِرهَمٍ، فأبَوا أنْ يُعطوه حَتَّى حَطَّ الخَمسَمِائَةِ، فكَتَبَ عَلَيه الكِتابَ وأبرأه، ثُمَّ أخَذَه بالخَمسِمائَةِ، فاختَصَموا إلَى شُرَيحٍ، فقالَ لِلشُّهودِ: هَل وضَعَ الخَمسَمِائَةِ

(١ - ١) ليس فى ص٥.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٠٤١) من طريق يونس بن يزيد به دون الزيادة.

(٣) البخارى (٢٣٩٥، ٢٦٠١).

(٤) سيأتى تخريجه فى (١٢٠٠٧).

فى كَفِّه؟ فقالوا: لا. فأمَرَه فرُدَّ عَلَيهِ.

قال الشيخُ: ونَحنُ أيضًا لا نُجيزُ الحَطَّ إذا كان بشَرطٍ.

بابُ صُلحِ المُعاوَضَةِ، وأنَّه بمَنزِلَةِ البَيعِ، يَجوزُ فيه ما يَجوزُ فى البَيعِ، ولا يَجوزُ فيه ما لا يَجوزُ فى البَيعِ

١١٤٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ، حدثنا مَنصورٌ [٦/ ٢٥ظ] بنُ سلمةَ أبو سلمةَ الخُزاعِيُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن كَثيرِ بنِ زَيدٍ، عن الوَليدِ ابنِ رَباحٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الصُّلحُ /جائزٌ بَينَ** ٦/ ٦٥ **المُسلِمينَ**»[(١)].

١١٤٦٣- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الواحِدِ الدِّمَشقِيُّ، حدثنا مَرْوانُ بنُ محمدٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ أو عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ- شَكَّ أبو داودَ- عن كَثيرِ بنِ زَيدٍ. فذَكَرَه بنَحوِه زادَ: «**إلَّا صُلحًا حَرَّمَ حَلالًا أو أحَلَّ حَرامًا**»[(٢)].

١١٤٦٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أيّوبَ الطُّوسِيُّ، أخبرَنا أبو يَحيَى ابنُ أبى مَسَرَّةَ[(٣)]، حدثنا ابنُ زَبالَةَ، حدثنا

---

(١) أخرجه أحمد (٨٧٨٤) عن الخزاعى به. وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن حبان (٥٠٩١) من طريق سليمان به. وتقدم فى (١١٤٥٦). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٠٦٣): حسن صحيح.

(٢) أبو داود (٣٥٩٤).

(٣) فى ز: «ميسرة».

كَثيرُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**الصُّلحُ جائزٌ بَينَ المُسلِمينَ إلَّا صُلحًا أحَلَّ حَرامًا أو حَرَّمَ حَلالًا**»(١).

وكَذَلِكَ رَواه أبو عامِرٍ العَقَدِىُّ عن كَثيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ(٢)، والاِعتِمادُ على رِوايَتِه؛ فمُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ زَبالَةَ ضَعيفٌ بمَرَّةٍ(٣)، ورِوايَةُ كَثيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ عمرِو بنِ عَوفٍ المُزَنِىِّ إذا انضَمَّت إلَى ما قَبلَها قَوِيَتا.

١١٤٦٥- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا يَحيَى بنُ الرَّبيعِ المَكِّىُّ، حدثنا سفيانُ، عن إدريسَ الأودِىِّ قال: أخرَجَ إلَينا سعيدُ بنُ أبى بُردَةَ كِتابًا فقالَ: هذا كِتابُ عُمَرَ رضي الله عنه إلَى أبى موسَى. فذَكَرَه وفيه: والصُّلحُ جائزٌ بَينَ النّاسِ إلَّا صُلحًا أحَلَّ حَرامًا أو حَرَّمَ حَلالًا(٤).

١١٤٦٦- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه كان لا يَرَى بأسًا بالمُخارَجَةِ فى الميراثِ(٥).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٣)، والدارقطنى ٣/ ٢٧، والحاكم ٤/ ١٠١ من طريق كثير به.

(٢) أخرجه الترمذى (١٣٥٢)، والطبرانى ١٧/ ٢٢ (٣٠) من طريق أبى عامر به.

(٣) هو محمد بن الحسن بن زبالة المخزومى. ينظر الكلام عليه فى: تاريخ ابن معين- برواية الدورى ٣/ ٢٢٧، والجرح والتعديل ٧/ ٢٢٧، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٦٠، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ١٥٤: كذبوه.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٠٧ من طريق سفيان بن عيينة به.

(٥) أخرج أبو عبيد فى غريب الحديث ٤/ ٢٢٨ بسنده إلى عطاء عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان وأهل الميراث. ورواه البخارى قبل (٢٢٨٧) معلقًا عن ابن عباس وزاد: فيأخذ هذا عَينًا وهذا =

١١٤٦٧- قال: وحَدَّثَنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن عُمَرَ ابنِ أبى سلَمةَ، عن أبيه قال: صولِحَتِ امرأةُ عبدِ الرَّحمَنِ مِن نَصيبِها رُبُعِ الثُّمُنِ على ثَمانينَ ألفًا[١].

وهَذا مَحمولٌ على أنَّها كانَت عارِفَةً بمِقدارِ نَصيبِها.

وقَد رَوَى الشَّعبِىُّ عن شُرَيحٍ أنَّه قال: أيُّما امرأةٍ صولِحَت مِن ثُمُنِها ولَم تُخبَرْ بما تَرَكَ زَوجُها فتِلكَ الرِّيبَةُ كُلُّها[٢].

١١٤٦٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، أخبرَنا أبو محمدٍ المُزَنِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ، أخبرَنِى سالِمٌ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كان إذا كان لِلرَّجُلِ عَلَيه[٣] الذَّهَبُ أوِ الوَرِقُ خَيَّرَه حينَ يَقضيه: أىُّ الصِّنفَينِ أحَبُّ إلَيكَ[٤]؟ ثُمَّ يَقضيه بصَرفِ النّاسِ، أو يَصرِفُ فيُقبِضُه[٥]، فإذا قبِلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لَم يَرَ به عبدُ اللَّهِ بأسًا[٦].

١١٤٦٩- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ الإسفَراييِنِىُّ بها، حدثنا

= دَينًا... قال أبو عبيد: إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه أو بين شركاء وهو فى يد بعضهم دون بعض فلا بأس بأن يتبايعوه وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه.

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٣٥/ ٣٠٣ من طريق المصنف به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٥٥)، وابن أبى شيبة (٢٣٢٢٣) من طريق الشعبى به. ووكيع فى أخبار القضاة ٢/ ٢٥١ من طريق آخر عن شريح.

(٣) بعده فى س: «دين».

(٤) فى حاشية الأصل: «إليه».

(٥) فى س: «فيقضيه».

(٦) أخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين (٣١٧٠) من طريق أبى اليمان به.

بشرُ بنُ أحمدَ، حدثنا أبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ خالِدٍ المَروَزِيُّ ببَغدادَ، حدثنا خَلَفُ بنُ هِشامٍ، حدثنا أبو الأحوَصِ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن سعيدٍ مَولَى الحَسَنِ بنِ علىٍّ قال: كان لِىَّ على ابنِ عُمَرَ دَراهِمُ، فأتَيتُه أتَقاضاه فقالَ: إذا خَرَجَ عَطائى قَضَيتُكَ. قال: فخَرَجَ عَطاؤُه مِائَةَ دينارٍ. قال: فأتَيتُه، فقالَ لِغُلامِه: اذهَبْ بهَذِه الدَّنانيرِ إلَى السّوقِ، فإذا قامَت على ثَمَنٍ فأعطِها إيّاه بدَراهِمِه، وإنْ أحَبَّ أن تَبيعَها بالدَّراهِمِ فبِعها وأعطِه دَراهِمَه.

بابُ ما جاءَ فى التَّحَلُّلِ وما يَحتَجُّ به مَن أجازَ الصُّلحَ على الإنكارِ

١١٤٧٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى إسماعيلُ بنُ محمدِ بنِ الفَضلِ بنِ محمدٍ الشَّعرانِيُّ، حدثنا جَدِّى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، حَدَّثَنِى مالِكٌ، عن[1] المَقبُرِيِّ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن كانَت عِندَه مَظلِمَةٌ لأخيه فليَتَحَلَّلْه مِنها؛ فإنَّه لَيسَ ثَمَّ دينارٌ ولا دِرهَمٌ، مِن قَبلِ أن يُؤخَذَ لأخيه مِن حَسَناتِه، فإن لَم تَكُن له حَسَناتٌ أُخِذَت[2] مِن سَيِّئاتِ أخيه فطُرِحَت عَلَيه**»[3]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن إسماعيلَ بنِ أبى أُوَيسٍ[4].

---

(١) بعده فى حاشية الأصل، س، ز: «سعيد».

(٢) فى حاشية الأصل: «أخذ».

(٣) أخرجه البزار (٧٤٨٦)، والطحاوى فى شرح المشكل (١٨٩)، وابن حبان (٧٣٦٢)، والطبرانى فى مسند الشاميين (١٣٢٦) من طريق مالك به. وتقدم فى (٦٥٨٧).

(٤) البخارى (٦٥٣٤).

١١٤٧١- / أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا ٦٦/٦
أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ البَختَرِىِّ، حدثنا يَحيَى بنُ جَعفَرٍ، أخبرَنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، حدثنا أُسامَةُ بنُ زَيدٍ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ رافِعٍ مَولَى أُمِّ سلمةَ، عن أُمِّ سلمةَ قالَت: كُنتُ عِندَ النَّبِىِّ ﷺ جالِسَةً، فجاءَه رَجُلانِ مِنَ الأنصارِ يَختَصِمانِ فى أشياءَ قَد دَرَسَت وبادَت، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**إنَّما أقضِى بَينَكُما فيما لَم يُنزَلْ علىَّ فيه شَىءٌ، فمَن قَضَيتُ له بشَىءٍ بحُجَّةِ أَراها**[1]، **فاقتَطَعَ بها مِن مالِ أخيه ظُلمًا أتَى بها إسطامًا**[2] **فى عُنُقِه يَومَ القيامَةِ**». فبَكَى الرَّجُلانِ وقالَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما: حَقِّى له يا رسولَ اللَّهِ [٦/٢٦و] الَّذِى أطلُبُ. قال: «**لا، ولَكِنِ اذهَبا فاستَهِما وتَواخيا**[3]، **ثُمَّ ليُحَلِّلْ كُلُّ واحِدٍ مِنكُما صاحِبَه**»[4].

١١٤٧٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا مِسعَرٌ، عن أزهَرَ، عن مُحارِبٍ قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: رُدّوا الخُصومَ حَتَّى يَصطَلِحُوا؛ فإنَّ فصلَ القَضاءِ يُحدِثُ بَينَ القَومِ الضَّغائنَ[5].

---

(١) ضبطها فى الأصل بضم الهمزة، وفى حاشيته بفتحها.

(٢) الإسطام: الحديدة التى تحرك بها النار وتسعر. قال الأزهرى: لا أدرى أهى عربية أم أعجمية عربت. تهذيب اللغة ١٢/ ٢٤٥. وينظر النهاية ٢/ ٣٦٦.

(٣) فى حاشية الأصل، م: «وتوخيا». ومعنى توخيا: أى تحريا بالحق واقصداه دون غيره. مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٢.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٤، ٣٥٨٥) من طريق أسامة به. وعندهما: «وتوخيا الحق». وسيأتى كذلك فى (٢١٢٨٦).

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٣٢٢٧) عن مسعر به. وعبد الرزاق (١٥٣٠٤) من طريق محارب به.

١١٤٧٣- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ البَغدادِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا مُعَرِّفُ[١] بنُ واصِلٍ، حدثنا مُحارِبُ بنُ دِثارٍ قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: رُدّوا الخُصومَ لَعَلَّهُم أن يَصطَلِحوا؛ فإنَّه أبرأُ لِلصِّدقِ وأقَلُّ لِلحِناتِ[٢].

١١٤٧٤- قال: وحَدَّثَنا يَحيَى، حدثنا الحَسَنُ بنُ صالِحٍ، عن عليِّ بنِ بَذيمَةَ الجَزَرِيِّ قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ: رُدّوا الخُصومَ إذا كان بَينَهُم قَرابَةٌ؛ فإنَّ فصلَ القَضاءِ يورِثُ بَينَهُمُ الشَّنَآنَ[٣]. هذه الرِّواياتُ عن عُمَرَ رضي الله عنه مُنقَطِعَةٌ، واللَّهُ أعلمُ.

بابُ نَصبِ المِيزابِ[٤] وإشراعِ الجَناحِ

١١٤٧٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا موسَى بنُ عُبَيدَةَ، عن يَعقوبَ بنِ زَيدٍ، أن عُمَرَ رضي الله عنه خَرَجَ فى يَومِ

---

(١) فى الأصل، س، ص٦: «معروف». والمثبت من حاشية الأصل. قال النووى: معرف بن واصل هو بكسر الراء على المشهور، وقيل بفتحها. حكاه صاحب المشارق والمطالع، ويقال فيه: معروف. صحيح مسلم بشرح النووى ١٣/ ١٦٨. وينظر مشارق الأنوار ١/ ٣٩٧.

(٢) الحنات: جمع حِنة وهى العداوة. غريب الحديث لابن الجوزى ١/ ١٣.

والحديث أخرجه ابن شبة فى تاريخ المدينة ٢/ ٧٦٩ من طريق معرف بن واصل به.

(٣) ينظر تخريج الأثرين السابقين.

(٤) الميزاب والمئزاب: أنبوبة من الحديد ونحوه، تركب فى جانب البيت من أعلاه لينصرف منها ماء المطر المتجمع. المعجم الوسيط ١/ ١٥ (أ ز ب).

جُمُعَةٍ، فقَطَرَ مِيزابٌ عَلَيه لِلعباسِ، فأمَرَ به فقُلِعَ، فقالَ العباسُ: قَلَعتَ ميزابِى، واللَّهِ ما وضَعَه حَيثُ كان إلَّا رسولُ اللَّهِ ﷺ بيَدِه. فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: واللَّهِ لا يَضَعُه إلَّا أنتَ بيَدِكَ، ثُمَّ لا يَكونُ لَكَ سُلَّمٌ إلَّا عُمَرُ. قال: فوَضَعَ العباسُ رِجلَيه على عاتِقَى عُمَرَ، ثُمَّ أعادَه حَيثُ كانَ[1]. وقَد روِىَ مِن وجهَينِ آخَرَينَ عن عُمَرَ وعباسٍ رضي الله عنهما:

١١٤٧٦- / حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو أحمدَ الحُسَينُ بنُ ٦٧/٦
علىٍّ التَّميمِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ المُسَيَّبِ، حدثنا أبو عُمَيرٍ عيسَى بنُ محمدٍ ابنُ النَّحاسِ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا شُعَيبٌ الخُراسانِىُّ، عن عَطاءٍ الخُراسانِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أن عُمَرَ بنَ الخطابِ لَمّا أرادَ أن يَزيدَ فى مَسجِدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وقَعَت زيادَتُه على دارِ العباسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ. فذَكَرَ قِصَّةً وذَكَرَ فيها قِصَّةَ المِيزابِ بمَعناه[2].

ورَواه أيضًا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ زَيدِ بنِ أسلِمَ عن أبيه عن جَدِّه عن عُمَرَ بمَعناه[3].

ورَواه ابنُ عُيَينَةَ عن أبى هارونَ المَدَنِىِّ مُنقَطِعًا مُختَصَرًا ببَعضِ مَعناه.

---

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٥١١. وأخرجه ابن سعد ٤/ ٢٠ عن عبيد الله بن موسى به.
(٢) الحاكم ٣/ ٣٣٢. وسيأتى فى (١٢٠٦٠).
(٣) أخرجه الحاكم ٣/ ٣٣١ من طريق عبد الرحمن به.

بابُ الرَّجُلَينِ يَتَداعَيانِ جِدارًا بَينَ دارَيهِما

١١٤٧٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ المُقرِئُ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ المِنهالِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ، عن أبى رافِعٍ، عن أبى هريرةَ أن رَجُلَينِ اختَصَما إلَى النَّبِىِّ ﷺ فى مَتاعٍ لَيسَ لِواحِدٍ مِنهُما بَيِّنَةٌ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**استَهِما على اليَمينِ**» ما كان. أحَبّا ذَلِكَ أو كَرِها[1].

١١٤٧٨- أخبرَنا أبو الحَسَنُ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا سعيدُ بنُ عامِرٍ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ أبى بُردَةَ، عن أبيه، عن أبى موسَى قال: اختَصَمَ رَجُلانِ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فى شَىءٍ لَيسَ لِواحِدٍ مِنهُما بَيِّنَةٌ، فقَضَى به رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَهُما نِصفَينِ[2].

١١٤٧٩- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا سعيدُ ابنُ عامِرٍ عن. فذَكَرَه بنَحوِه إلَّا أنَّه قال: فجَعَلَه بَينَهُما نِصفَينِ[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٦) عن محمد بن المنهال به. وأحمد (١٠٣٤٧)، والنسائى فى الكبرى (٥٩٩٩، ٦٠٠٠)، وابن ماجه (٢٣٢٩، ٢٣٤٦)، من طرق عن سعيد به. وسيأتى فى (٢١٢٥٧). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨٣٨).

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٣٨٠). وأخرجه أبو داود (٣٦١٣، ٣٦١٤)، والنسائى (٥٤٣٩)، وابن ماجه (٢٣٣٠) من طرق عن سعيد بن أبى عروبة به. وسيأتى فى (٢١٢٥٥). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٧٦، ٧٧٧).

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٧٥٢) من طريق سعيد بن عامر به.

بابُ مَنِ استَعمَلَ الدَّلالَةَ فقالَ: هو لِلَّذِى إلَيه الدَّواخِلُ ومَعاقِدُ القُمُطِ[1]

١١٤٨٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بكرُ بنُ سَهلٍ الدِّمياطِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ سُلَيمانَ بنِ أبى الجَونِ العَنْسِىُّ، حدثنا دَهثَمُ بنُ قُرّانَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى سعيدٍ الأنصارِىِّ، عن حُذَيفَةَ قال: اختَصَمَ قَومٌ [٦/٢٦ظ] فى حَظائرَ بَينَهُم، فبَعَثَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقَضَيتُ لِلَّذِى وجَدتُ مَعاقِدَ القُمُطِ تَليه، فأتَيتُ النَّبِىَّ ﷺ فأخبَرتُه، فقالَ: «أصَبتَ». تَفَرَّدَ بهَذا الحديثِ دَهثَمُ بنُ قُرّانَ اليَمامِىُّ، وهو ضَعيفٌ[2]، واختَلَفوا عَلَيه فى إسنادِه، فرُوِى هَكَذا، ورُوِىَ مِن وجهَينِ آخَرَينِ:

١١٤٨١- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ قالا: أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ،

---

(١) القُمُط: جمع قِماط وهى الشُّرُط التى يشد بها الخُص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما، والخص: البيت الذى يعمل من القصب. النهاية ٤/١٠٨، ١٠٩.

(٢) ينظر الكلام عليه فى: تاريخ ابن معين- برواية الدورى ٣/٤٤٨، والجرح والتعديل ٣/٤٤٣، وتهذيب الكمال ٨/٤٩٦، وقال ابن حجر فى التقريب ١/٢٣٦: متروك.

حدثنا ابنُ مَنيعٍ، حدثنا داودُ بنُ رُشَيدٍ قالا: حدثنا مَرْوانُ بنُ مُعاويَةَ، حدثنا دَهثَمُ بنُ قُرّانَ، حدثنا عَقِيلُ بنُ دينارٍ مَولَى جاريَةَ بنِ ظَفَرٍ، عن جاريَةَ بنِ ظَفَرٍ أن دارًا كانَت بَينَ أخَوَينِ فحَظَرا فى وسَطِها حِظارًا[1]، ثُمَّ هَلَكا وتَرَكَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما عَقِبًا، فادَّعَى عَقِبُ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما أن الحِظارَ له مِن دونِ صاحِبِه، فاختَصَمَ عَقِباهُما إلَى النَّبِىِّ ﷺ، فأرسَلَ حُذَيفَةَ بنَ اليَمانِ، فَقَضَى[2] بَينَهُما، فقضَى بالحِظارِ لِمَن وَجَدَ مَعاقِدَ القُمُطِ تَليه، ثُمَّ رَجَعَ فأخبَرَ النَّبِىَّ ﷺ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**أصَبتَ**». قال دَهثَمٌ: أو قال: «**أحسَنتَ**»[3]. لَفظُ حَديثِ داودَ بنِ رُشَيدٍ.

١١٤٨٢- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا عُمَرُ بنُ سِنانٍ، حدثنا محمدُ بنُ آدَمَ بنِ سُلَيمانَ، حدثنا سلَمةُ بنُ الحَسَنِ الكوفِىُّ، عن دَهثَمِ بنِ قُرّانَ، عن نِمرانَ بنِ جاريَةَ[4] بنِ ظَفَرٍ، عن أبيه قال: جاءَ قَومٌ يَختَصِمونَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فى خُصٍّ، فبَعَثَ / مَعَهُم حُذَيفَةَ، ٦٨/٦
فقَضَى بالخُصِّ لِمَن تَليه القُمُطُ، فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: «**أحسَنتَ**»[5]. وهَكَذا رَواه أبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ عن دَهثَمٍ[6].

(١) الحظار: كل شىء مانع بين شيئين. ينظر مشارق الأنوار ١/ ١٩٣.

(٢) فى س، م: «يقضى».

(٣) الدارقطنى ٤/ ٢٢٩. وأخرجه الطبرانى (٢٠٨٨) من طريق مروان بن معاوية به.

(٤) فى ز: «حارثة». وينظر الإكمال ٢/ ١.

(٥) الكامل لابن عدى ٣/ ٩٧٥.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٣) من طريق أبى بكر ابن عياش به. وفى مصباح الزجاجة (٨٢٣): هذا إسناد فيه مقال؛ نمران بن جارية ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن القطان: حاله مجهول. قال=

فهَذِه ثَلاثَةُ أوجُهٍ مِنَ الاِختِلافِ على دَهثَمِ بنِ قُرّانَ فى إسنادِهِ.

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قال: سَمِعتُ العباسَ بنَ محمدٍ يقولُ: سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ يقولُ: دَهثَمُ بنُ قُرّانَ ضَعيفٌ[1].

قال الشيخُ: وقَد عَدَّه يَحيَى بنُ مَعينٍ فى رِوايَةِ ابنِ أبى مَريَمَ عنه مِمَّن لا يُكتَبُ حَديثُه مِن أهلِ اليَمامَةِ[2]، وضَعَّفَه أيضًا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ وقالَ: لا يُكتَبُ حَديثُه[2].

١١٤٨٣- أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الواحِدِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ بنِ النَّجّارِ بالكوفَةِ، أخبرَنا أبو جَعفَرِ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، حدثنا عمرُو بنُ حَمّادٍ، عن أسباطٍ، عن سِماكٍ، عن رَجُلٍ مِن أهلِ البَصرَةِ، أن قَومًا اختَصَموا فى خُصٍّ لَهُم إلَى علىٍّ، فقَضَى بَينَهُم أن يُنظَرَ أيُّهُم كان أقرَبَ مِنَ القِماطِ فهو أحَقُّ بهِ. وهَذا مُنقَطِعٌ.

وقَد رَواه الوَليدُ بنُ أبى ثَورٍ عن سِماكٍ عن حَنَشٍ عن علىٍّ رضي الله عنه، ولَيسَ بالقَوِىِّ[3]، فاللَّهُ أعلمُ.

=السندى: قلت: دهثم بن قران تركوه. وشذ ابن حبان فى ذكره فى الثقات.

(١) تاريخ ابن معين ٢/ ١٥٦.

(٢) ينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٩٧.

(٣) الوليد بن عبد الله بن أبى ثور، وقد ينسب إلى جده. ينظر الكلام عليه فى تاريخ بغداد ١٣/ ٤٤٠، وتهذيب الكمال ٣١/ ٣٢، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٣٣٣: ضعيف.

بابُ ارتِفاقِ الرَّجُلِ بجِدارِ غَيرِه بوَضعِ الجُذوعِ عَلَيه [1]بأمرِه وغيرِ أمرِه[1]

١١٤٨٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وغَيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ غالِبٍ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ يَعنِى ابنَ مَسلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَمنَعْ أحَدُكُم جارَه أن يَغرِزَ خَشَبَةً فى جِدارِه**». ثُمَّ يقولُ أبو هريرةَ: ما لِى أراكُم عَنها مُعرِضينَ؟ واللَّهِ لأرمِيَنَّها بَينَ أكتافِكُم[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسلَمَةَ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى عن مالِكٍ[3].

١١٤٨٥- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ إملاءً، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الحَسَنِ القَطّانُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ هُرمُزَ أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَمنَعَنَّ أحَدُكُم جارَه**

(١ - ١) فى الأصل، ز، ص٥، ص٦، م: «بأجرة وغير أجرة». والمثبت من حاشية الأصل، وحاشية ز، س.

(٢) المصنف فى المعرفة (٣٦٦١، ٣٧٦٥)، والشافعى ٧/ ٢٣٠، ومالك ٢/ ٧٤٥، ومن طريقه أحمد (٩٩٦١)، وابن حبان (٥١٥). وسيأتى فى (١٢٠٠١).

(٣) البخارى (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩/ ١٣٦). وسيأتى فى (١٢٠٠١، ١٢٠٠٢).

أن يَضَعَ خَشَبَةً على جِدارِه». ثُمَّ يقولُ أبو هريرةَ: ما لِى أراكُم مُعرِضينَ؟ واللَّهِ لأرمِيَنَّ بها بَينَ أكتافِكُم[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ بنِ حُمَيدٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ[2].

١١٤٨٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِيُّ، حدثنا سفيانُ قال: سَمِعتُ الزُّهرِيَّ يقولُ: سَمِعتُ عبدَ الرَّحمَنِ الأعرَجَ يقولُ: سَمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذا استأذَنَ أحَدُكُم جارَه أن يَغرِزَ** [٦/ ٢٧و] **خَشَبَتَه فى جِدارِه فلا يَمنَعْه»**. فلَمّا حَدَّثَهُم طأطَئوا رُءوسَهُم، فقالَ: ما لِى أجِدُكُم مُعرِضينَ؟ واللَّهِ لأرمِيَنَّ بها بَينَ أكتافِكُم[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى خَيثَمَةَ عن سُفيانَ[4].

١١٤٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، عن صالِحِ ابنِ كَيسانَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ قال: قال

---

(١) أخرجه أحمد (٧٧٠٢) عن عبد الرزاق به.

(٢) مسلم (١٦٠٩/ عقب١٣٦).

(٣) الحميدى (١٠٧٦). وأخرجه أحمد (٧٢٧٨)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذى (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٤) مسلم (١٦٠٩/ عقب ١٣٦).

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَمنَعَنَّ أحَدُكم جارَه مَوضِعَ خَشَبَةٍ أن يَجعَلَها فى جِدارِه**». ثُمَّ يقولُ أبو هريرةَ: ما لِى أراكُم عَنها مُعرِضينَ؟ واللَّهِ لأرمِيَنَّ بها بَينَ أظهُرِكُم[1]. إسنادٌ صَحيحٌ.

١١٤٨٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ[2]، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ جَنّادٍ[3]، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا وُهَيبٌ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن عِكرِمَةَ، عن أبى هريرةَ، أن النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أن يُشرَبَ مِن فِى السِّقاءِ، وأن يَمنَعَ أحَدُكُم جارَه أن يَضَعَ خشبتَه[4] على حائطِهِ[5].

٦/٦٩ **١١٤٨٩**- / أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الوارِثِ، عن أيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ لِلجارِ أن يَمنَعَ جارَه أن يَضَعَ أعوادَه فى حائطِه**»[6]. هذا إسنادٌ صَحيحٌ.

وكَذَلِكَ رَواه سفيانُ بنُ عُيَينَةَ وحَمّادُ بنُ زَيدٍ وحَمّادُ بنُ سلَمةَ عن أيّوبَ

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار ٢/ ٧٨١ (١١٥٦- مسند ابن عباس) عن الربيع بن سليمان به.

(٢) فى س: «العدل المقرئ».

(٣) فى النسخ: «حيان». والمثبت من حاشية الأصل، ونسخة من م. وينظر تاريخ الإسلام ٢٠/ ٤٢٧

(٤) فى س، ز، ص٦: «خشبة»، وفى ص٥، م: «خشبه».

(٥) أخرجه الدارمى (٢١٦٤) عن مسلم بن إبراهيم به مقتصرًا على أوله.

(٦) أخرجه الخطيب فى تاريخه ٤/ ٣٢٥ من طريق عبد الوارث به. وأحمد (٧١٥٤) من طريق أيوب به.

بمَعناه[1]، ومِن حَديثِ سُفيانَ أخرَجَه البخاريُّ[2]، وأخرَجَه أيضًا مِن حَديثِ الزُّبَيرِ بنِ الخِرِّيتِ عن عِكرِمَةَ عن أبى هريرةَ[3]، وفِى رِوايَةِ الزُّبَيرِ: «**إنَ شاءَ وإن أبَى**».

وخالَفَهُم سِماكُ بنُ حَربٍ وجابِرٌ الجُعفِيُّ فرَوَياه عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ:

١١٤٩٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا يَحيَى، حدثنا شَريكٌ، حدثنا سِماكٌ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا سألَ أحَدَكُم جارُه أن يَدعَمَ جُذوعَه على حائطِه فلا يَمنَعْه**»[4].

١١٤٩١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا مَحمودُ بنُ غَيلانَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيانُ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا اختَلَفتُم فى الطَّريقِ فاجعَلوه سَبعَةَ أذرُعٍ، ومَن بَنَى بناءً فليَدعَمْه بحائطِ جارِه**»[5].

---

(١) أخرجه الحميدى (١٠٧٧)، وابن جرير فى تهذيب الآثار ٢/ ٧٧٦ (١١٤٦- مسند ابن عباس) من طريق سفيان به. وأحمد (٨٣٣٥) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) البخارى (٥٦٢٧).

(٣) البخارى (٢٤٧٣). وسيأتى فى (١١٩٨١). وليس عند البخارى موضع الشاهد.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٥٧، ٢٩١٤) من طريق شريك به.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٩٨)، وابن جرير فى تهذيب الآثار ٢/ ٧٧٢ (٣٤- مسند ابن عباس) من طريق وكيع به. وسيأتى فى (١١٩٨٤).

١١٤٩٢- وأخبرَنا أبو محمدٍ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن جابرٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَمنَعَنَّ أحَدُكُم جارَه أن يَضَعَ خَشَبَتَه على حائطِه، وإذا اختَلَفتُم فى الطَّريقِ المِيتاءِ**[1] **فاجعَلوها سَبعَةَ أذرُعٍ**»[2].

ورَواه أيضًا ابنُ لَهيعَةَ عن أبى الأسوَدِ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ فى المِرفَقِ[3].

ورَواه إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ عن داودَ بنِ الحُصَينِ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ فيهِما[4]. ورِوايَةُ أيّوبَ وخالِدٍ والزُّبَيرِ أصَحُّ، واللَّهُ أعلمُ.

١١٤٩٣- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ، حدثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ البَلخِيُّ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ

---

(١) ليس فى: س، ص٥.

والميتاء: الطريق العامر المسلوك. غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٢٠٤. وبوب البخارى فقال: باب إذا اختلفوا فى الطريق الميتاء وهى الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان، فترك منها الطريق سبعة أذرع.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦٥) عن عبد الرزاق به بلفظ مقارب. وسيأتى فى (١١٩٨٤).

(٣) مرفق الدار: كالمطبخ والكنيف ونحوه، وهو بكسر الميم وفتح الفاء- لا غير- على التشبيه باسم الآلة. ينظر المصباح المنير ص٨٩ (ر ف ق).

والحديث أخرجه أحمد (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٢٣٣٧) من طريق ابن لهيعة به. وفى مصباح الزجاجة (٨١٩): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، لكن لم ينفرد به ابن لهيعة.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار ٢/ ٧٧٧ (١١٤٩- مسند ابن عباس)، والدارقطنى ٤/ ٢٢٨ من طريق إبراهيم به. وليس عندهما ذكر المرفق.

دينارٍ، أن هِشامَ بنَ يَحيَى أخبَرَه أن عِكرِمَةَ بنَ سلمةَ بنِ رَبيعَةَ أخبَرَه أن أخَوَينِ مِن بَنِى المُغيرَةِ لَقِيا مُجَمِّعَ بنَ يَزيدَ الأنصارِىَّ قال: إنِّى أشهَدُ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَ ألا يَمنَعَ جارٌ جارًا[1] يَغرِزُ خَشَبًا فى جِدارِهِ. فقالَ الحالِفُ: أىْ أخِى، قَد عَلِمتُ أنَّكَ مَقضِىٌّ لَكَ علىَّ، وقَد حَلَفتُ، فاجعَلْ أُسطُوانًا[2] دونَ جُدُرِى. ففَعَلَ الآخَرُ فغَرَزَ فى الأُسطُوانَةِ خَشَبَه. فقالَ ابنُ جُرَيجٍ: قال عمرٌو: أنا نَظَرتُ إلَى ذَلِكَ[3].

وقَد رَواه العباسُ عن حَجّاجِ بنِ محمدٍ عن ابنِ جُرَيجٍ بمَعناه أتَمَّ مِن ذَلِكَ، وهو مَنقولٌ فى آخِرِ كِتابِ إحياءِ المَواتِ[4].

١١٤٩٤- وأخبَرَنِى أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ إجازَةً أن أبا الحَسَنِ ابنَ صُبَيحٍ أخبَرَهُم، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ شيرُويَه، أخبرَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنظَلِىُّ، أخبرَنا رَوحٌ، حدثنا زَكَريّا بنُ إسحاقَ المَكِّىُّ، عن عمرِو ابنِ دينارٍ، عن يَحيَى بنِ جَعدَةَ قال: أرادَ رَجُلٌ بالمَدينَةِ أن يَضَعَ خَشَبَتَه[5] على جِدارِ صاحِبِه بغَيرِ إذنِه فمَنَعَه، فإذا مَن شِئتَ مِنَ الأنصارِ يُحَدِّثونَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ [٦/٢٧ظ] أنَّه نَهاه أن يَمنَعَه، فجُبِرَ على ذَلِكَ[6].

---

(١) بعده فى م: «أن».

(٢) الأسطوان جمع الأسطوانة: وهى السوارى. مشارق الأنوار ١/ ٤٨.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٣٨) عن مكى بن إبراهيم به. وابن ماجه (٢٣٣٦) من طريق ابن جريج به. وسيأتى فى (١٢٠٠٣).

(٤) سيأتى فى (١٢٠٠٣).

(٥) فى س، ص٥: «خشبة».

(٦) عزاه فى فتح البارى ٥/ ١١١ إلى إسحاق فى مسنده.

بابُ لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ

١١٤٩٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو محمدِ ابنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ وأبو صادِقِ ابنُ أبى الفَوارِسِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِيُّ، حدثنا عثمانُ ابنُ محمدِ بنِ عثمانَ بنِ رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ الرَّأيِ، حدثنا عبدُ العَزيزِ ابنُ محمدٍ الدَّراوَردِيُّ، عن عمرِو بنِ يَحيَى المازِنِيِّ، عن أبيه، عن أبى سعيدٍ الخُدرِيِّ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**[١]، **مَن ضارَّ**[٢] **ضَرَّه اللَّهُ، ومَن شاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيه**»[٣]. تَفَرَّدَ به عثمانُ بنُ محمدٍ عن الدَّراوَردِيِّ.

١١٤٩٦- ورَواه مالكُ بنُ /أنَسٍ عن عمرِو بنِ يَحيَى، عن أبيه أن ٦/ ٧٠
رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا ضَرَر ولا ضِرارَ**». مُرسَلًا. **أخبرَناه** أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا [٤]ابنُ بُكَيرٍ[٤]، أخبرَنا مالكٌ. فذَكَرَه[٥].

١١٤٩٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِيُّ، أخبرَنا

---

(١) فى حاشية الأصل، ز: «إضرار».

(٢) فى س، ز: «ضر».

(٣) الحاكم ٢/ ٥٧، ٥٨، وصححه، ووافقه الذهبى. وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٧٧ من طريق الدورى به. وابن عبد البر فى التمهيد ١١/ ١٨٣ من طريق الدراوردى به.

(٤ - ٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: أبو بكر».

(٥) مالك ٢/ ٧٤٥، ومن طريقه الشافعى ٧/ ٢٣٠، ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٣٧٦٤). وسيأتى فى (١٢٠٠٠، ٢٠٤٧٤).

أبو الأحْرَزِ محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ جَميلٍ الأزدِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِي، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن يَحيَى ابنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ حَبَّانَ، عن لُؤلُؤَةَ، عن أبى صِرْمَةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن ضارَّ**[1] **ضارَّ اللَّهُ به، ومَن شَقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيه**»[2].

(١) فى حاشية الأصل: «ضر».

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٥٥)، وأبو داود (٣٦٣٥)، والترمذى (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢) من طريق يحيى بن سعيد بنحوه. وقال الترمذى: حسن غريب.

obeikandl.com